

JAN 9 1992

Distr.
GENERALUN/SA COLLECTION
مجلس الأمن
LIBRARYS/23388
7 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلجيكا
لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ، ويتشرف بإعلامه ، بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام SC7C/8/91 ، بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا تنفيذا لقراري مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) .

قامت بلجيكا على الصعيد الثنائي ، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بتعليق عمليات تصدير الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية التي سبق الإذن بتصديرها إلى يوغوسلافيا . وبداية من ذلك التاريخ طبقت بلجيكا حظرا كاملا على جميع أشكال توريد الأسلحة والذخيرة والعتاد العسكري إلى يوغوسلافيا ، وهذا يعني أن السلطات البلجيكية ترفض أي طلب جديد يقدم لتصدير ، أو لعبور ، تلك المعدات إلى ذلك البلد .

إن قوانين بلجيكا ، ولوائحها ، تتماشى تماما مع الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٧١٣ و ٧٢٤ وكذلك مع مقررات المجلس الإلزامية السابقة . وتصدير الأسلحة والعتاد العسكري يخضع لاحكام القانون المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق باستيراد السلع وتصديرها وعبورها ، وللمرسوم التنفيذي الملكي المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢ .

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي ، ودوله الاعضاء ، أيضا في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ حظرا على توريد الأسلحة والعتاد العسكري . وصحب ذلك القرار نداء إلى البلدان الأخرى لتتخذ موقفا مماثلا يتسم بالامتناع الكامل . وبغية تعزيز ذلك النداء العام قامت رئاسة الاتحاد الأوروبي بمسعى رسمي لدى السلطات المختصة في كل بلد من البلدان الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي وفي جميع البلدان الأخرى التي يمكن اعتبارها موردة محتملة للأسلحة .

وتتشرف البعثة الدائمة لبلجيكا في هذا الصدد بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للممثل الدائم للبرتغال S/23359 المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلقة بتطبيق الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي لحظر توريد الاسلحة إلى يوغوسلافيا .
